

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس السادس والأربعون من دروس شرح "بداية المجتهد"، وقد وقفنا عند المسألة الثالثة من مسائل الباب الثاني من كتاب الطهارة من النجس؛ وهي مسألة أجزاء الميتة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية: وَكَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعِ الْمَيْتَاتِ؛ كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَجْزَاءِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَيْتَةٌ)**

يعني: هذه المسألة في بيان حكم أجزاء الميتة، وقد علمنا فيما تقدم أن الميتة نجسة؛ هل يوجد بعض أجزاء من الميتة هو طاهر وليس بنجس؟ أم أن الميتة بكل أجزائها هي نجسة؟ هذه مسألتنا.

ظاهر الآية وظاهر النصوص: أن الميتة كلها محرمة وأنها نجسة؛ لعمومات تدل على هذا؛ فهل يوجد ما يدل على استثناء؟ هذه مسألتنا.

طبعاً يوجد خلاف في أنواع الميتات، وتقدم الكلام فيه؛ لكن الآن كلامنا فيما نحن ندين الله بأنه ميتة، أو ما اتفقوا عليه بأنه ميتة؛ هذا هو الذي يهمننا الآن؛ هل أجزاؤه كلها نجسة أم لا؟ فما أجزاؤها التي تعتبر ميتة، والتي لا تعتبر ميتة؟

تحدث المؤلف عن ثلاثة أجزاء من الميتة: اللحم والعظم والشعر؛ فنقل الاتفاق على أن لحم الميتة يعتبر ميتة؛ فهو محرم ونجس، ونقل الخلاف في عظم الميتة وشعرها.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ مَيْتَةٌ)**

إذاً اللحم ميتة فيحرم، وهو نجس؛ الأمر منته؛ هذا بالنسبة للحمها.

قال: **(واختلَفُوا فِي الْعِظَامِ وَالشَّعْرِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْعِظَمَ وَالشَّعْرَ مَيْتَةٌ)**

إذاً عند الشافعي العظم والشعر مثل اللحم.

قال: **(وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَا بِمَيْتَةٍ)**

عند أبي حنيفة العظم والشعر ليسا داخلين فيما حرم الله سبحانه وتعالى من الميتة، وليسا نجسين.

قال: **(وَذَهَبَ مَالِكٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْعِظَمِ؛ فَقَالَ: إِنَّ الْعِظَمَ مَيْتَةٌ، وَلَيْسَ الشَّعْرُ مَيْتَةً)**

مذاهب العلماء في الشعر والعظم:

أولاً: نبدأ بمذاهب العلماء في شعر الميتة.

قال ابن المنذر رحمه الله^(١): (اختلف أهل في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها) الوبر: الذي يكون على الإبل، والصوف: معروف يكون على الشياه، والشعر: يكون على بعض الحيوانات.

قال: (فأباح طائفة الانتفاع بذلك كله) الشعر والصوف والوبر.

قال: (ومن أباح ذلك: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان؛ إذا غُسِلَ، وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة

١- "الأوسط" (٤٠٤/٢)

طهوره، وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد وأحمد وإسحاق؛ وقالوا: يغسل، وقال الأوزاعي: الريش والعصب والصوف ذكي كله).

وأجاز أبو حنيفة بيعه، واختار ابن المنذر أنه ليس بميتة، وذكروا عن عطاء كراهته، وعن الشافعي نجاسته، وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس؛ هذا بالنسبة لشعر الميتة.

وأما مذاهب العلماء في العظم؛ فكره الانتفاع بعظام الفيلة: عطاء وطاووس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، والقول بنجاسة العظم مطلقاً هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه ذهب ابن المنذر.

ورخص في عظام الفيلة: عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين والحسن البصري في قول آخر له، وابن جريج أيضاً.

ورخص في عظم الميتة مطلقاً: الثوري وأبو حنيفة، واختاره ابن تيمية وعزاه لجمهور السلف.

قال ابن تيمية رحمه الله^(١) في بيان مذاهب أصحاب المذاهب الأربعة في هذا: (أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها ووبرها؛ ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع؛ كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة؛ وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

١- "مجموع الفتاوى" (٢١/٩٦، ٩٧)

والثالث: أن الجميع طاهر؛ كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد). انتهى المراد من كلام ابن تيمية رحمه الله.

هذه مذاهب العلماء في هاتين المسألتين؛ مسألة عظام الميتة، وشعور وأصواف وأوبار الميتة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ؛ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَيَاةِ مِنْ أَفْعَالِ الْأَعْضَاءِ)**

يعني: العضو الذي يقال فيه بأنه حي أو ليس بحي؛ هذا هو سبب الخلاف؛ هل في الشعر حياة أم ليس فيه حياة؟ هل في العظم حياة أم ليس فيها حياة؟ قلنا بأنه حي، فعندما تموت الميتة؛ يموت معها؟ أم ليس فيه حياة؟ وما المقصود بالحياة؟

قال: **(فَمَنْ رَأَى أَنَّ النُّمُوَ وَالتَّغْدِي هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَيَاةِ؛ قَالَ: إِنَّ الشَّعْرَ وَالْعِظَامَ إِذَا فَقَدَتِ النُّمُوَ وَالتَّغْدِي؛ فَهِيَ مَيِّتَةٌ)**

الحياة نوعان كما سيأتي معنا إن شاء الله من كلام ابن تيمية رحمه الله، فهذا عنده كل ما ينمو ويتغذى ففيه حياة .

قال: **(وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْحَيَاةِ إِلَّا عَلَى الْحِسِّ؛ قَالَ: إِنَّ الشَّعْرَ وَالْعِظَامَ لَيْسَتْ بِمَيِّتَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا حِسَّ لَهَا، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ أَوْجَبَ لِلْعِظَامِ الْحِسَّ، وَلَمْ يُوجِبْ لِلشَّعْرِ، وَفِي حِسِّ الْعِظَامِ اخْتِلَافٌ)**

يعني: اختلفوا هل العظام فيها حس أم لا؟

قال: **(وَالْأَمْرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْبَاءِ)**

يعني: الآن يقول لك: ما عندنا إشكال أنَّ ما فيه حياة، إذا زالت الحياة عن الميتة؛ زالت الحياة عنه؛ فهو مثله مثل أصله الميتة تماماً؛ فهو محرم وهو نجس؛ ليس عندنا إشكال في هذا، لكن ماذا تريد بالحياة؟

الحياة نوعان:

حياة تطلق على ما يتغذى وينمو؛ كحياة النباتات؛ لذلك يسميها بعض أهل العلم: الحياة النباتية.

والنوع الثاني من الحياة: الحياة التي فيها حسّ وحركة إرادية.

هذا الشيء الذي فيه حس وحركة إرادية؛ يقال له حي، وهذه الحياة تسمى بالحياة الحيوانية مثل حياة الحيوانات؛ تشعر تحس وتتحرك حركة إرادية.

إذاً عندي حياة نباتية وحياة حيوانية؛ أيُّ الحياتين التي إذا فُقدت؛ يقال في صاحبها بأنه ميتة؟

الحياة الحيوانية؛ لا إشكال في هذا؛ أنه إذا وُجِدَت في شيء فُقدَت؛ يقال أنه ميتة، لكن هل الحياة النباتية التي هي عبارة عن تغذي ونمو فقط يقال لها هذا؟ هل إذا زالت عن الشيء يقال له ميتة؟

لا طبعاً؛ هذا سبب الخلاف.

ثم السبب الثاني في العظم خاصة: الذي قال إن الحياة الحيوانية هي المعتبرة هنا؛ اختلفوا هل العظام نفسها فيها حياة حيوانية أم لا؟

البعض قال: فيها، والبعض قال: ليس فيها، والذين قالوا: فيها حياة حيوانية؛ أيضاً اختلفوا هل تنجس أيضاً بالموت أم لا؛ بناء على أنها لا دم فيها؟ فإذا لم يكن فيها دم

إذاً لا تلحق بالميتة؛ لأن علة تنجيس الميتة- كما تقدم معنا- هو احتباس الدم، وهذه لا دم فيها؛ إذاً لا تكون نجسة؛ هذه هي خلاصة أسباب الخلاف في المسألة.

ولما اختلفوا في العظم هل فيها حس أم لا؛ قال المؤلف: حتى الأطباء هم مختلفون في هذا؛ ثم قال: إن الحياة النباتية ليست هي المقصودة بالحياة هنا.

قال: **(وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَّ وَالتُّمُوَّ لَيْسَا هُمَا الْحَيَاةُ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِهَا اسْمُ الْمَيِّتَةِ: أَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَنَّهُ مَيِّتَةٌ)**

هم متفقون على هذا؛ يعني: مثلاً عندما تقطع إلية الشاة أو تقطع سنام الجمل؛ ما حكم هذا السنام الذي هو دهون؟

هذا ميتة لا يجوز أكله، وكذلك إلية الشاة ميتة؛ لا يجوز أكلها بعد قطعها والشاة حية والجمل حي؛ وهذا محل اتفاق فيما بينهم.

قال: **(لِإِرْوَادِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ")**

هذا الحديث وإن كان ضعيفاً؛ لكن معناه صحيح متفق عليه.

إذاً ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ؛ لكنهم في نفس الوقت كما قال المؤلف:

(وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ)

إذاً الشاة عندما تقطع صوفها؛ هل لنا أن نستخدم هذا الصوف؟ وهو طاهرٌ بالاتفاق؟

الشعر من الحيوان الذي له شعر لو قُصَّ عنه وهو حي؛ فهو طاهر بالاتفاق.

يقول المؤلف: **(ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو؛ لقيّل في الثبات المقلوع أنّه ميتة)**

ولا أحد يقول هذا.

أليس هذا النبات يتغذى وينمو؟ نعم؛ هو كذلك.

عندما آتي وأقطع هذه النبتة هل تكون ميتة بقطعها؟ لا؛ بالاتفاق.

إذاً ليس المقصود من الحياة ما يتغذى وينمو؛ فإذا ما المقصود بالحياة؟ الحياة الحيوانية هي المقصودة هنا؛ ما عاد عندنا إشكال في هذا والأمر واضح.

قال: **(وذلك أنّ الثبات فيه التغذي والنمو، وللشافعي أن يقول: إنّ التغذي الذي يُطلق على عدمه اسم الموت؛ هو: التغذي الموجود في الحساس)**

يعني في الأشياء التي لها: إحساس؛ فننتقل عندئذ إلى الحياة الحيوانية حقيقة.
إذاً الخلاصة:

أن سبب الخلاف: هل في الشعر والعظم حياة أم لا؟ وما المقصود بالحياة؟ لأن الحياة نوعان:

حياة نباتية، وقد علمتم من كلام المؤلف أن الحياة النباتية ليست هي المقصودة هنا؛ لأن النبات فيه هذه الحياة النباتية، فإذا قطعت؛ لا يقال لها ميتة بالاتفاق؛ إذاً ليست هي المقصودة.

والحياة الحيوانية هي المقصودة.

إذاً نأتي الآن إلى الشعر والعظم؛ هل فيه حياة حيوانية أم ليس فيه حياة حيوانية؟

أمّا الشعر؛ فواضح أن حياته حياة نباتية فلا ينجس؛ لأن الشعر ليس له حس ولا له حركة إرادية ولا شيء من هذا؛ فحياته حياة نباتية يتغذى وينمو فقط؛ إذاً فهو طاهر، ولوضوح هذا وظهوره؛ تجد أكثر أهل العلم يقولون بطهارته.

وأما العظم؛ فالأمر فيه أكثر خفاءً، فاختلفوا فيه؛ لكونه يحس ويألم، ومع هذا- مع أن فيه إحساساً وفيه حياة حيوانية-؛ لكن قال ابن تيمية: لا ينجس لأن علة نجاسة الميتة احتباس الدم المسفوح، والعظم لا دم فيه؛ فلا ينجس.

كلام ابن تيمية كلام حسن، أنصح بقراءته في "مجموع الفتاوى" (٩٧/٢١)، ذكر مذاهب العلماء في العظم والشعر الذي قدمناه، وذكر القول الأخير وأن الجميع طاهر كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد- هذا القول الثالث الذي ذكره-، ثم قال: (وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة)؛ فاستدل بالأصل.

قال: (وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل، وذلك لأنها لم تدخل فيما حرّمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى، فإن الله تعالى حرّم الميتة وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرّمه الله لا لفظاً ولا معنى، أما اللفظ فلأن قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها) هنا محل النزاع؛ يعني: هل تدخل هذه الأشياء في هذا العموم أم لا؟ ابن تيمية يخرجها من هذا العموم فيقول: (لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان؛ حياة الحيوان وحياة النبات، وحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية. وحياة النبات خاصتها النمو والاعتداء، وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}؛ إنما هو بما فارقتة الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس؛ لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: {وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}، وقال: {اعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك؛ فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزراع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته؛ فلا تَحُلُّه الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها؛ فلا وجه لتنجيسه، وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان؛ لما أُبيح أخذه في حال الحياة...) إلى آخر ما قال.

ثم قال: (وأما العظام ونحوها، فإذا قيل أنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألّم؛ قيل لمن قال ذلك: أتمم لم تأخذوا بعموم اللفظ؛ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندهم وعند جمهور العلماء مع أنها ميتة موتاً حيوانياً) يعني أتمم لا تأخذون بعموم الآية مطلقاً؛ أخرجتم منها هذا الصنف.

قال: (وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء"، ومن نجس هذا قال في أحد القولين أنه لا يُنجَس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث، وإذا كان كذلك؛ عُلِمَ أن علة نجاسة الميتة؛ إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة؛ ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل؛ فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل) انتهى كلامه.

انتهى ما نريد من الكلام واختصرناه، والكلام طويل أنصح بقراءته؛ فهو كلام نافع ومفيد في بابه. والله أعلم.

خلاصة القول: أن الشعر والعظم طاهر وليس بنجس، ولا يتبع الميت في حكمه. والله أعلم.

انتهينا من الشعر واللحم والعظم للميتة، ونأتي الآن إلى جلودها، وهي المسألة الثالثة؛ مسألة جلود الميتة.

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة الثالثة: اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة؛ فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً؛ دبغت أو لم تدبغ)

هذه المسألة الثالثة؛ وهي مسألة جلود الميتة؛ هل هي أيضاً طاهرة أم نجسة؟

فقال المؤلف: (اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة؛ فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ) هؤلاء القوم قالوا: يجوز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً؛ بغض النظر عن كونها مدبوغة أو غير مدبوغة.

قال: (وذهب قوم إلى خلاف هذا؛ وهو ألا ينتفع بها أصلاً، وإن دبغت)

إذاً لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً عند هؤلاء؛ حتى وإن دبغت، فعندهم لا ينتفع بها مطلقاً.

إذاً هذان قولان متضادان:

الأول: يجوز الانتفاع بها مطلقاً.

الثاني: لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً.

وعدم جواز الانتفاع بها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما.

قال: (وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وألا تدبغ، ورأوا أن الدبغ مظهر لها)

إذا هؤلاء أجازوا استعمال جلود الميتة إذا دبغت، ولم يحيزوا الانتفاع بها إذا لم تدبغ.

قال: **(وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة)**

والجمهور؛ هذا القول قول جمهور أهل العلم؛ فيدوا جواز الانتفاع بجلود الميتة بالدباغ، فإذا دبغت؛ جاز الانتفاع بها؛ وإلا فلا.

قال ابن تيمية رحمه الله^(١): (وإلى هذا القول رجع أحمد) أيضاً (كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه). طبعاً شكك بعض الحنابلة في هذا الكلام؛ لكن على كل حال هذه هي المذاهب.

قال: **(وعن مالك في ذلك روايتان؛ إحداهما مثل قول الشافعي)**

يعني: أنه يجوز إذا دبغ.

قال: **(والثانية: أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات)**

وقد ذكرنا هذا المذهب الذي لا يحيز الاستعمال بها، سواء دبغت أو لم تدبغ؛ لكن أجاز الاستعمال في اليابسات دون المائعات.

هذا بالنسبة لبعض المذاهب، والآن يريد أن يكمل بعض التفريعات.

قال: **(والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر؛ اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان - أعني: المباح الأكل - واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة؛ فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط)**

الذين ذهبوا إلى أن الدبّاح مطهر - هؤلاء أنفسهم - اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الزكاة من الحيوان.

إذاً ليس كلّ جلود الميتة التي إذا دبغت عندهم تطهر، لا؛ بل فقط ما تعمل فيه الزكاة؛ يعني: ما يمكن أن يذكى من الحيوانات.

قال: **(وَأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهَا فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ)**

بدلٌ من الزكاة؛ يعني: مثل الشياه، مثل الإبل، وهكذا؛ لا توجد مشكلة، لكن الحيوانات كالأسد والنمر مثلاً؛ لا، عندهم.

قال: **(وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى تَأْثِيرِ الدِّبَاغِ فِي جَمِيعِ مَيْتَاتِ الْحَيَوَانِ مَا عَدَا الْخِنْزِيرَ)**

فقط؛ يعني: إذا كان عندك أسد أو نمر دبغت جلده؛ لم يعد نجساً؛ إلا الخنزير فقط عنده.

قال: **(وَقَالَ دَاوُدُ: تُطَهَّرُ حَتَّى جِلْدِ الْخِنْزِيرِ)**

هذا داود الظاهري؛ ذهب إلى أن جميع الميتات حتى جلد الخنزير يطهر.

هذه مذاهب أصحاب المذاهب الأربعة، وجمهور أهل العلم؛ فهي ثلاثة مذاهب في الجملة:

ينتفع بالجلود مطلقاً، لا ينتفع بها مطلقاً، ينتفع بها إذا دبغت فقط.

وبالتفصيل: سبعة مذاهب ذكرها النووي في "المجموع"، تجدونها في المجلد الأول (ص ٢١٧) من طبعة دار الفكر.

قال: (الأول لا يطهر بالدبّاح شيء من جلود الميتة)؛ وهذا الذي ذكرنا أنه المشهور عن مالك وأحمد.

قال: (الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره؛ وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك) وغيرهما.

قال: (الثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما) هذا مذهب الشافعية، وحكوه عن بعض الصحابة.

قال: (الرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة).

والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب، ويصلى عليه لا فيه) حكوه عن مالك.

قال: (السادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً) هذا قول الظاهرية.

قال: (السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري).

هذه هي المذاهب في هذه المسألة.

ما هو سبب الاختلاف؟

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ)**

تعارض الأحاديث الواردة في المسألة.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَيِّمُونَةٌ إِبَاحَةُ الْإِسْتِنْفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مَرَّرَ بِمَيِّتَةٍ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "هَلَّا اسْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا")**

هذا يصلح دليلاً لأصحاب القول الأول؛ الذين قالوا: يجوز الاستنفاع بجلودها مطلقاً دبغت أم لم تدبغ؛ هذا دليلهم.

هذا الحديث- حديث ابن عباس أو ميمونة-؛ قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أُعطيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة؛ فقال النبي ﷺ: "هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة؛ قال: "إنما حُرِّمَ أكلُها". وهذا الحديث متفق عليه من حديث الزهري وهو في البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي رواية عند مسلم بلفظ: "هلاً أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به"، لاحظ هنا الرواية الأولى المتفق عليها عند البخاري ومسلم ليس فيها ذكر الدباغ مطلقاً؛ لذلك احتج بها من قال بأنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً؛ حتى من غير دباغ؛ لكن نفس الحديث هذا فيه رواية أخرجهما مسلم في "صحيحه" فيها أنه قال: "هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟" فذكر الدباغ فيه في رواية لهذا الحديث - حديث الزهري-؛ لكن هذه الرواية فيها نزاع كبير جداً؛ أكثر أصحاب الزهري لا يذكرونها، ذكرها ابن عيينة وقد فصلتُ القول في هذا الحديث في شرحي على "بلوغ المرام"؛ من أراده يرجع إليه.

لكن خلاصة القول: أن ذكر الدباغ في حديث الزهري لا يصح؛ فأكثر أصحاب الزهري الذين يعتمد عليهم والحفاظ لا يذكرون هذه الزيادة فيه؛ إذاً هذا الحديث بهذا الإطلاق هكذا بدون ذكر الدباغ هو حجة الذين قالوا أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة حتى من غير دباغ، طبعاً وهذا قول منسوب للزهري فقط.

وأحد أسباب الخلاف: ورود هذا الحديث وتعارضه مع الأحاديث الأخرى؛ فما هي الأحاديث الأخرى؟

قال: **(وفي حديث ابن عكيم: منع الانتفاع بها مطلقاً)**

لاحظ هذا هو عكس الأول؛ هذا حديث ابن عكيم في منع الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً.

قال: (وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ؛
قال: وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ)

لاحظ: قبل موته بعام؛ هنا يذكر التاريخ لأجل أن يكون في المسألة ناسخ ومنسوخ.
هذا الحديث الثاني؛ وهو حديث عبدالله بن عكيم، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عنه- عن عبد الله بن عكيم؛ قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: "أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"؛ قال الترمذي بعد أن رواه: (هذا حديث حسن ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث)؛ يعني: ليس عن عبدالله بن عكيم عن النبي ﷺ، أو أنه هو نفسه قرأ كتاب رسول الله ﷺ؛ لا؛ عن أشياخ له؛ إذاً يوجد عندنا إشكال هنا في الموضوع؛ هذه رواية أخرى للحديث.

قال الترمذي: (وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم؛ أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين).
لاحظ هنا: قال: (أتانا كتاب النبي ﷺ) الألفاظ التي يذكرها عبد الله بن عكيم؛ مرة يرويه عن أشياخ له، ومرة يقول: أتانا كتاب النبي ﷺ، ومرة يذكر ألفاظاً أخرى؛ فيقول: قبل وفاته بشهرين، و؛ قبل وفاته بعام ألفاظ كثيرة في هذا الحديث.

قال: (وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين) يعني أنه هو آخر أمر النبي ﷺ، قال: (وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث؛ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ)؛ إذاً هذا الحديث فيه اضطراب؛ ألفاظ مختلفة.

قال: (حيث روى بعضهم؛ فقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهمية). انتهى كلام الترمذي.

فهذا الحديث مُعلٌّ عند أهل العلم بعلتين:

الأولى: عدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، وقالوا: عبد الله بن عكيم ليس صحابياً.

والثانية: الاضطراب في الحديث؛ الحديث مُعلٌّ ضعيف، وعلى التسليم بصحته عند من صححه؛ فقد قال النضر بن شميل - أحد أئمة السلف من أهل المعرفة باللغة -؛ قال: (يسمى إهاباً ما لم يدبغ) لاحظ ما قال في الحديث؛ قال: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب"؛ إذاً النهي عنه قبل أن يدبغ وليس بعد أن يدبغ؛ لأن الإهاب يسمى إهاباً قبل الدباغة، أما بعد الدباغة فماذا يسمى؟

قال النضر بن شميل: (يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ؛ لا يقال له إهاب؛ إنما يسمى شناً أو قرية). انتهى كلامه رحمه الله؛ فلا حجة فيه لمن منع الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً على هذا المعنى؛ بل يصلح دليلاً للذين يمنعون من الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ فقط؛ هذا لو سلّمنا بصحة الحديث.

لكن الحديث عندنا ضعيف أولاً، ثانياً: من حيث الفهم والتأويل للحديث؛ فليس على ما ذهبوا إليه.

إذاً القول الثاني - وهو عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعد الدباغ -؛ هذا الحديث حجتهم؛ وهو ضعيف كما رأيتم.

قال: (وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ، والمنع قبل الدباغ)

إذاً عندي حديث يدل على جواز الانتفاع بها مطلقاً، وحديث يدل على عدم جواز الانتفاع بها مطلقاً، وهذا الحديث الثالث الآن وهو الذي يدل على الانتفاع بها بعد الدباغ؛ فقال: (وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ).

قال: **(وَالثَّابِتُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:**
"إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَّرَ")

إذا يفهم من هذا: أنه قبل الدباغ لا يكون طاهراً؛ ولكنه يطهر بالدباغ.
إذاً هذا الحديث - حديث عبد الرحمن بن وَعْلَةَ عن ابن عباس - هو الثابت؛ أخرجه مسلم في "صحيحه"، وهذا الحديث هو الذي ينبغي أن يكون عمدة في هذه المسألة؛
"إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

قال: **(فَلِمَكَانِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْآثَارِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهَا؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ**
الْجَمْعِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ)

جمعوا بين الأحاديث، طبعاً وكل واحد له طريقته في الجمع، على حديث ابن عباس.

قال: **(أَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرَّقُوا فِي الِاتِّفَاعِ بَيْنَ الْمَذْبُوغِ وَغَيْرِ الْمَذْبُوغِ)**

إذاً حديث ابن عباس يمكن أن يجمع بين كل هذه الأحاديث؛ بحيث يُحمل الأول منها
"هلا انتفعتم بجلدها" أي: بعد أن يدبغ، ويحمل الثاني الذي فيه النهي عن الانتفاع؛
أي: قبل الدباغ؛ فيكون حديث ابن عباس هو الفاصل في الاختلاف الموجود بين
هذين الحديثين؛ طبعاً على التسليم بصحة كل هذا.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ النَّسَخِ؛ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: قَبْلَ مَوْتِهِ**
بِعَامٍ)

أو: "قبل موته بشهرين" كما تقدم؛ فقالوا: هذا آخر الأمر من النبي ﷺ؛ إذاً هو ناسخ
لما قبله.

لكن؛ عرفتم أتم أولاً تحتاجون أن تثبتوا أن حديث ابن عباس هذا لم يأت بعده حتى لو قبله بشهرين؛ ربما يكون حديث ابن عباس هذا جاء بعده أيضاً؛ هذا وارد لأنهم لا يستطيعون الحكم بهذا الأمر.

ثانياً: نفس تأويل الحديث ذاك- حديث عبد الله بن عكيم- لا يسلم لكم.

ثالثاً- وهو الأصل عندنا:- أن حديث عبد الله بن عكيم ضعيف أصلاً.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ)**

رأيتم أن مسألة النسخ هذه فيها إبطال لبعض الأدلة وإثبات لبعضها الآخر، والجمع بين الأحاديث أولى ومقدم في هذا.

والترجيح هذا أيضاً فيه إعمال لبعض الأدلة وإهمال لبعضها الآخر، والأدلة الشرعية جاءت عن النبي ﷺ كي يعمل بها ونحن مأمورون بالعمل بها كلها؛ فإهمال بعض الأدلة مخالف لأمر النبي ﷺ هذا، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وهذه الضرورة هي عدم القدرة على الجمع بين الأحاديث الصحيحة؛ عندئذ ننتقل إلى الترجيح؛ فقول من قال بالجمع هو أولى الأقوال وأصحها في هذا.

ثم بعد قوله: (وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة)

قال: **(وَرَأَوْا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الِاتِّفَاعِ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَبْلَ الدِّبَاحِ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاعَ غَيْرُ الطَّهَارَةِ- أَعْنِي: كُلُّ طَاهِرٍ يُنْتَفَعُ بِهِ-، وَلَيْسَ يَلْزَمُ عَكْسُ هَذَا الْمَعْنَى- أَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ هُوَ طَاهِرٌ)**

يعني فرّق هؤلاء بين الاتنفاع وبين الطهارة والنجاسة.

إذاً أصح الأقوال في هذه المسألة:

أن الدباغ مطهر لجلد الميتة، ويجوز الانتفاع به بعد الدباغ؛ ما عدا جلد الخنزير؛ لأنه نجس حيًّا وميتًّا، ومن ذهب أيضاً إلى إدخاله في عموم قوله ﷺ: "أَيُّهَا إِهَابُ دَبْغٍ فَقَدْ طَهَرَ" لم يتَّبع عن الصواب؛ إلا أنهم نقلوا الإجماع قبل داود الظاهري- الذي قال بطهارة حتى جلد الخنزير-؛ نقلوا الاتفاق على أنه لا يشمل هذا الحكم. والله أعلم.

على كل حال المذهب الراجح إن شاء الله:

أن جميع جلود الميتة سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل لحمها تطهر بالدباغ؛ لعموم الحديث الذي يدل على أن الكل يطهر بالدباغ ما عدا الخنزير فقط؛ لأنه نجس حيًّا وميتًّا؛ وفي هذه الأقوال الجمع بين الأحاديث الصحيحة:

حديث الزهري عام خُصَّ بحديث ابن عباس الذي فيه دباغ، وكذلك آية تحريم الميتة عامة خُصَّت بالأحاديث الصحيحة، وحديث النهي عن الانتفاع بالإهاب ضعيف، وعلى التسليم بصحته؛ فالمراد قبل الدباغ.

ومن أراد التفصيل أكثر يراجع "المجموع" للنووي (٢٢٠/١٠) طبعة دار الفكر؛ ففيه زيادة تفصيل وردُّ على الأقوال الأخرى، وكذلك في "الأوسط" لابن المنذر، و"التمهيد" لابن عبد البر كلام نفيس جداً، ونقاش للمسألة بطرق علمية تعطي طالب العلم ملكة وزيادة معرفة في كيفية مناقشة المسائل الشرعية بأدلتها.

وبناء عليه: فجلد الميتة نجس يطهر بالدباغ.

طبعاً فَرَّق بعضهم بين المذكاة وغير المذكاة بحديث: "أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع" وهذا الحديث فيه ضعف هكذا بإطلاق؛ إنما جاءت أحاديث تدل على أن النهي عنها من أجل الخيلاء، وقد فصلتُ هذا القول والمسألة في شرحي على "بلوغ المرام".

إذا حديثهم الذي يستدل به الذين يفرقون بين جلود الميتة المذكاة وجلود ميتة غيرها؛ هو حديث ضعيف، وهو النهي عن جلود السباع بشكل عام هكذا، وعلة النهي عنها في الأحاديث التي ثبتت: لأجل الخيلاء لا لأجل النجاسة. والله أعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله^(١): (الجلد جزء من الميتة فيه الدم، كما في سائر أجزاءها، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات .. إلى آخره).

وعن الدباغ؛ فبأي طريقة؛ طريقة الملح، أو النشر في الشمس، وأهل هذه الصناعة لهم طرق مختلفة في الدباغ؛ والمقصود من ذلك: هو تخلص الجلد من الفضلات هذه والزوائد وتنشيفها بشكل كامل؛ هذا المعنى المقصود من الدباغ. نكتفي اليوم بهذا القدر. والحمد لله.

١- "مجموع الفتاوى" (١٠١/٢١).